

قرار رقم (9) لسنة 2020 م

بشأن إشهار النادي الكويتي العالمي لرياضة المحركات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية رقم 3870 بشأن الموافقة على إشهار النادي الكويتي العالمي لرياضة المحركات .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 2020/02/18 على إشهار النادي الكويتي العالمي لرياضة المحركات (نادي شامل) ،
- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي العالمي لرياضة المحركات ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يُنشر النادي الكويتي العالمي لرياضة المحركات (نادي شامل) طلاة غير محدودة ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : 26 شوال 1441 هـ
الموافق: 18 يونيو 2020 م

المصب الذي يختاره ، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المصب الأخير الذي انتخب أو عن به ، واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة ، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية ، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (60)

يوفِر النادي المتطلبات الالزمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1-نظام التراسل الالكتروني.

2-نظام لكافة البيانات الخاصة بالألاعبين.

3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة . وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تحظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة .

مادة (61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية ، تؤول أمواله وممتلكاته النادي إلى الهيئة العامة للرياضة .

الباب الثامن .

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (62)

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي كون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وينظم نشاط الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية . ويحظر عليه السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة أو النزاعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يذكره عدد (20) عضواً عاملاً مسددون لالتزاماتهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني مقدم الطلب كلما أمكن ذلك.

(ب) عدد (4) صور شخصية حديثة.

(ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يُنطر النادي الآخر والميثة العامة للرياضة بمضمون الإقرار عند مخالفة ذلك يبعد صوته باطلًا .

(د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبندين السابق ويحتفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات

النظام الأساسي للنادي الكويتي العالمي لرياضة الحركات

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2020 لمدة غير محددة النادي الكويتي العالمي لرياضة الحركات، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ومقره المؤقت في منطقة.....

مادة (2)

النادي الكويتي العالمي لرياضة الحركات هو نادي شامل / يمارس كافة رياضات الحركات (السيارات - الدراجات الآلية) ، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها لاهتمام الشباب والرياضة وذلك عن طريق:-

(1)- ممارسة رياضات الحركات والاشتراك في الدورات والمسابقات والبطولات المحلية والدولية.

(2)- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.

(3)- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(4)- تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية، بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها.

(5)- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6)- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

(7)- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بأن سياسات قوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (WADA).

(8)- نشر رياضة الحركات بكل أنواعها بالدولة والإشراف عليها ورفع مستوى الشباب وقدراتهم في مجال رياضة الحركات.

(9)- تنظيم والمشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والتدوارات والبطولات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

(10)- إدارة مراقب النادي بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة لتحقيق أهداف النادي.

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والنظام

الاتخادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعمر ماضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة، والا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون :

وهم الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي الحقوق التالية:

1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

2- التصويت في الجمعية العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملاعبه، ومتطلبات الأنشطة المتقدمة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بأحكام القانون وبالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

الرياضة، وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويُنظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنسوبة إليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

هـ - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالبيان الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تخص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كأس .

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أتوا سن الثامنة عشرة وتتوفر فيهم شروط الأهلية.

2) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيمة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويفصل بينهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديد بالنادي – إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- 1) الجمعية العمومية العادلة السنوية.
- 2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.
- 3) الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
- 4) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادلة) والتدقيق على ملاظتها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة عن تواه مناسبًا في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (13)

تجمعت الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- 5-اقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6-المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأً لأثاره.

7-الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوعيها. وتلتزم ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه، وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

2- الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم نهائي.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي. وعلى مجلس الإدارة إصدار قراراً مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

النتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالات التاليتين

(أ)- طلب العضو إنهاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطوفه حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً والا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب)- الوفاة.

ويجب على أمين السر، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام. وذلك بالطريقة للأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردية، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزًا بعضاوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوىثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي ثمجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (18)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد، ويجب على أمين السر، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل (بطاقات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشابهه في الأهداف.
- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالقانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة

6-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك (بطاقات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ورفقاً بها:

1-تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2-الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3-خطبة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6-أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

إذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المخصصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أيٍ من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
 2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو موجباً وكالة رسمية إلى أمين السر.
- ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

إذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال ثلاثة أيام التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من قدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

ودون الإخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في المدة المحددة يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموقفة ثلثي الأعضاء الذين يدعى لهم الاجتماع.

الم الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الشتامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية لأيٍ منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المن منتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند رقم (2 ، 4 ، 5 ، 9)

في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد العقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

ودون الإخلال بحكم المادة (12) لهذا النظام.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات الشخصية وسريراً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تحتاج الجمعية العمومية بكلية اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي وبوجه المفوض الدعوة للأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بوحد وعشرون يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويُغلق قبل سبعة أيام من العقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بوجوب وكالة رسمياً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعملاً بدون أجر أو مكافأة.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنة ميلادية على العضوية.
- 2- سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يظل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتاخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعيد وتاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره – في حدود القانون وهذا النظام والائحة الداخلية للنادي – وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية الالزام لتنظيم أمور النادي من المواريث الإدارية و المالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع المزايا عليهم وفصلهم.
- 6- تعيين مدربين وإداريين ومسيرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل المaban الالزام لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها جنة للمرأة وجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار القواعد والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البث في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المتصوص عليها في هذا النظام.
- 12- إسقاط وإخاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أدبياته السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البث في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1- أن يكون عضواً عاماً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.

3- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6- أن يكون مسدداً لرسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيئة بالمادة رقم (24/1 فقرة /1)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعهد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناءً من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

(39)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الرابع

الاختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (40)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1-تفيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

2-تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

3-رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

4-توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعميم.

5-التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6-التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

7-التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

8-حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

9-الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.

10-متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.

11-تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين السر وأمين المساعد

مادة (41)

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1-توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،

2-إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.

20-ترشح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

21-بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.

22-البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

23-منح العضوية الشرفية والفنية والرئاسة الشرفية والفنية.

24-التصديق على محاضر الاجتماعات.

25-تنفيذ الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

26-اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

27-تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسقبة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

28-وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويعود جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة بناءً على رأيه مناسبأً ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (38)

يتخ亡 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق وأمين المساعد وعضو ، ويوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان موعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًّا .

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والذكريات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن بين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون مقدمي الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن بين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وتمسك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تمسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحرير حضور يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد توقيعها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع،

3-إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) بعد موافقة مجلس الإدارة.

4-حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع، وتقين أعضاء المجلس من الإطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

5-التوجيه على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

6-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تخصها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

7-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

8-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

9-الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

10-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد

مادة (42)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية ومالية ولوائح والعream المعتمد بما في هذا الشأن.

3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

5-صرف رواتب العاملين بالنادي.

6-الاحتفاظ بمبلغ نقدى لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7-تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بنود وقيود الميزانية.

8-التوجيه مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصروفية للنادي.

9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10-التوجيه على حضور الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخلل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الأتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.
فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلًا كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدا السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في واحد وثلاثون مارس من العام التالي.

مادة (49)

ت تكون موارد النادي من:

- 1- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبوليهم والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادية وفقاً التالي:
 - أ- (500 د.ك) رسوم قبول عضوية.
 - ب- (100 د.ك) رسم الاشتراك السنوي.
 - ت- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:-
 - مبلغ 3500 د.ك رسوم الترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة في مجموعة واحدة.
 - مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو بجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة
 - مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح للدورة التكميلية في حالة خالا مقعد العضوية لأى سبب كان .
- وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأى سبب كان .

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي و حتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد و حتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها.
ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأى وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدر يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقام أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

3- إذا فقد الأخلاص الالزامية لصحة العقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعومة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حتى لو كان قد استقاله) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تس比باً في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثالثين يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعومة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً ، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على إلا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيباً في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحاتوياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي مدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في طالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحاتوياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه للأشخاص أو الميئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

لا يجوز للنادي أن يبيع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة المفلاط بشرط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها.

3- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

5- الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

6- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسين.

2. الأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتلقاون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهروه به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه. ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستداماته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًّا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوي والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة

مادة (60)

يوفـر النـادـي المـطـلـبـات الـلاـزـمـة لـتـشـغـيل الأـنـظـمـة الـاـلـكـتـرـوـنـيـة والـبرـامـج وـالـتيـ منـهـا:

1-نـظام التـرـاسـل الـاـلـكـتـرـوـنـي.

2-نـظام لـكـافـة الـبـيـانـات الـخـاصـة بـالـلـاعـبـين.

3-نـظام لـكـافـة الـبـيـانـات الـخـاصـة بـالـعـضـوـيـة.

وـرـيـطـهاـ بـمـعـدـلـةـ الـأـنـظـمـةـ الـبـرـامـجـ الـمـطبـقـةـ بـالـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

وـتـحـفـظـ الـهـيـثـةـ بـقـاعـدـةـ بـيـانـاتـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـأـلـدـيـةـ الـرـياـضـيـةـ بـالـدـولـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـطـرـ بـكـافـةـ التـعـديـلـاتـ الـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـضـوـيـةـ وـيـكـوـنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـفـقـاـ لـلـكـشـوـفـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ الـهـيـثـةـ.

مادة (61)

فيـحـلـ النـادـيـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، تـؤـولـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ النـادـيـ إـلـىـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (62)

تخـصـ الـهـيـثـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـنـاشـئـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ 87ـ لـسـنـةـ 2017ـ الـمـشارـ إـلـهـ وـتـعـديـلـاتـ بـتـسوـيـةـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـأـمـورـهـ المؤـسـسـيـةـ وـالـإـنتـخـابـاتـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، وـالـتيـ كـوـنـ أـحـدـ أـطـرـافـهـ النـادـيـ أوـ أـيـاـ مـنـ أـعـضـائـهـ أوـ مـنـشـيـهـ، كـمـاـ تـخـصـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ النـظـامـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـآلـيـةـ الـتـيـ تـحدـدهـ الـهـيـثـةـ الـمـشارـ إـلـهـ، وـمـاـ يـتـقـقـ وـأـحـكـامـ الـمـيـاثـقـ الـأـوـلـيـيـ وـالـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ، وـتـعـتـبـ أـحـكـامـهـ مـلـزـمـةـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـلـقـقـ فـيـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ مـحـكـمةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـدـولـيـةـ (ـالـكـاسـ)ـ فـيـ أـيـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ الـرـياـضـيـةـ، وـفـقـاـ لـلـوـائـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـخـصـاصـ لـدـىـ الـكـاسـ.

مادة (57)

يـجـبـ عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـتـفـقـ فـيـ مـقـرـهـ بـالـدـافـاتـرـ وـالـسـجـلـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ وـنـسـخـ رـقـمـيـةـ مـنـهـاـ وـأـنـ يـقـدـمـهـاـ طـنـ خـولـ هـمـ الـقـانـونـ وـالـلـوـائـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ الـاحـفـاظـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـالـآـتـيـ:

1. سـجـلـ بـأـسـماءـ أـخـصـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ يـضـمـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـسـمـ الـعـضـوـ وـسـنـهـ وـتـارـيخـ اـنـضـمـامـهـ إـلـىـ النـادـيـ وـعـمـلـهـ وـعـنـوانـ سـكـنهـ، مـعـ بـيـانـ سـدـادـهـ الـاشـتـراكـاتـ.

2. دـافـاتـرـ لـتـسـجـيلـ مـحـاـضـرـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ تـلـوـنـ بـهـاـ تـارـيخـ الـانـعقـادـ وـسـاعـتـهـ وـمـكـانـهـ وـأـسـماءـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـغـيـبـينـ وـأـسـبـابـ ذـلـكـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ.

3. دـافـاتـرـ حـسـابـاتـ الـإـيرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ وـالـعـهـدـ طـبقـاـ لـلـأـصـولـ الـمـالـيـةـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـاـ.

4. مـضـبـطـةـ تـسـجـيلـ مـنـاقـشـاتـ وـقـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

مادة (58)

تجـبـنـاـ لـأـيـ نـوعـ مـنـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ الـتـيـ قـدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـنـشـطـةـ النـادـيـ، لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ شـخـصـ.

ـأـنـ يـشـغـلـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ اـتـحادـ رـياـضـيـ وـطـنيـ.

ـأـنـ يـشـغـلـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـلـجـنةـ الـأـطـلـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ

ـإـذـاـ اـنـتـخـبـ الـشـخـصـ أـوـ تـعـيـيـنـهـ وـيـشـغـلـ مـنـصـبـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـوـضـحـ أـعـلـاهـ، فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ غـضـونـ عـشـرـةـ أـيـامـ الـمـنـصبـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـ خـالـلـ إـلـاطـرـ الـرـمـنـيـ الـمـذـكـورـ، يـعـتـرـ أـنـهـ اـخـتـارـ الـمـنـصبـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ أـوـ عـيـنـ بـهـ، وـاستـقـالـ مـنـ مـنـصـبـهـ السـابـقـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ (ـ87ـ)ـ لـسـنـةـ 2017ـ بـشـأنـ الـرـياـضـةـ، وـتـوـلـيـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ إـبـلـاغـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـنـقضـاءـ فـتـرةـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الـاـنـتـخـابـ أـوـ الـتـعـيـنـ.

مادة (59)

عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـدـوـنـ اـسـمـهـ وـرـقـمـ تـسـجـيلـهـ وـإـشـهـارـهـ فـيـ جـمـيعـ دـافـاتـرـهـ وـسـجـلـاتـهـ وـمـطـبـوعـاتـهـ الـوـرـقـيـةـ وـالـاـلـكـتـرـوـنـيـةـ، وـتـكـوـنـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ هـيـ الـرـاجـحةـ الـاـسـتـخـدـامـ فـيـ جـمـيعـ مـعـاملـاتـ النـادـيـ وـيـجـوزـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ اـسـتـخـدـامـ لـغـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.